

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-79817-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2022/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور...
رئيساً
الدكتور...
عضواً
الأستاذ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/28م، من / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-923) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-14652) المتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لشهر نوفمبر لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص (ربط ضريبة الاستقطاع لشهر نوفمبر لعام 2018م) فيطلب المكلف احتساب نسبة الاستقطاع للضريبة ما نسبته (5%) من المبالغ المدفوعة إلى غير المقيم، وإلغاء ربط الهيئة المتضمن فرض ضريبة الاستقطاع ما نسبته (15%) باعتبار أن المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة. وحاصل استئناف المكلف يتخلص بأن ما قرره الدائرة برفض الاعتراض مستند إلى أمرين، الأول اعتبار المبالغ المدفوعة إتاوات، حيث أن ما قرره الدائرة خارج صلاحياتها على اعتبار أنها جهة قضائية وبالتالي فإن حدود صلاحياتها النظر في السند النظامي الذي يقدمه كل طرف والفصل فيها وفقاً للأنظمة المعمول بها، وليس من صلاحياتها البحث في مبررات ودفع لم يثرها أحد الأطراف، حيث أن ما تبنته الدائرة يعد مبرر جديد غير الذي تبنته الهيئة في الربط محل الاعتراض، وبذلك فإن الدائرة أصبحت جهة تنفيذية. وأما الإسناد الثاني الذي تستند عليه الدائرة بأن المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة على اعتبار أن نسبة التملك (50%) متعلق بالسيطرة دون الشركات المرتبطة، تفسير غير صحيح ومخالف لمفهوم الارتباط حيث أن الشخص المرتبط في الشركات يحدث من خلال انطباق شرط السيطرة أن تكون الشركة تملك ما نسبته (50%) أو أكثر، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه قدم الأقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2022/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربط ضريبة الاستقطاع لشهر نوفمبر لعام 2018م) وحيث يكمن استئنافه في طلبه احتساب نسبة الاستقطاع للضريبة ما نسبته (5%) من المبالغ المدفوعة إلى غير المقيم، وإلغاء ربط الهيئة المتضمن فرض ضريبة الاستقطاع ما نسبته (15%) باعتبار أن المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة. وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة "تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: 2- فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها." وكما نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة (15%)". بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يبين أن مركز الخلاف ينحصر بإخضاع الهيئة الشركات ذات العلاقة (شركة...) و (شركة...) و (شركة...) لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من المقر به بنسبة (5%) وذلك لكونها شركات مرتبطة. وباستقراء نظام ضريبة الدخل تبين أنه نص في المادة (64) والمتعلقة بتعريف الأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة على أن الشركات تعد خاضعة لسيطرة واحدة إذا كان مسيطراً عليها بنسبة (50%) أو أكثر من نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين. وبالإطلاع على عقد التأسيس الأساسي للشركة تبين أنه تم الاتفاق بتاريخ 2014/10/22م بين كل من (شركة...) و (شركة...) و (شركة...) لإنشاء الشركة المدعية وحدد رأس مالها بمبلغ (500,000) ريال وتم توزيع نسب ملكيتها على النحو الآتي: شركة... بنسبة ملكية تبلغ (37%)، وشركة... بنسبة ملكية تبلغ (37%)، وشركة... بنسبة ملكية تبلغ (26%)، وقد تم تعديل عقد التأسيس لدى وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ 1440/12/25هـ الموافق 2019/08/26م وتم تنازل كل من شركة... وشركة... عن كامل حصصهم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة... وتحويلها إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. الأمر الذي يتأكد معه أن السنة محل الخلاف لم تتحقق فيها شروط الشركة المرتبطة وذلك لعدم بلوغ نسبة ملكية أي من الشركات ذات العلاقة لنسبة (50%) أو أكثر كما تم النص عليه في النظام الضريبي. ولا ينال من ذلك دفع الهيئة والمتضمن أن الإيضاحات رقم (10) لعام 2015م ورقم (9) لعام 2016م ورقم (8) لعام 2017م المتممة للقوائم المالية للأعوام محل الطعن أفصحت عن أن التعامل من هذه الشركات ضمن الجهات ذات العلاقة، حيث أن تصنيف الأطراف ذات العلاقة وفقاً للمعايير المحاسبية تختلف مع ما ورد من تصنيف الأطراف ذات العلاقة في النظام الضريبي وذلك كون المعايير المحاسبية تصنف الطرف ذو علاقة عند امتلاكه لنسبة (20%) أو أكثر من إجمالي حقوق الملكية، في حين اعتبر النظام الضريبي أن الشركة مرتبطة عند امتلاكها لنسبة (50%) أو أكثر من إجمالي حقوق الملكية، الأمر الذي يكون فيه إجراء الهيئة لا يوافق صحيح نظام، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف في طلبه بإخضاع المبالغ المدفوعة للشركات ذات العلاقة بنسبة (5%) ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئنافه في أنه قدم الأقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث أن البند رقم (1) المتعلق في إعادة احتساب ضريبة الاستقطاع لتصبح (15%) بدلاً من (5%) قد انتهت الدائرة فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة في تغيير نسبة ضريبة الاستقطاع، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول اعتراض المكلف في هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-923) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-14652) المتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لشهر نوفمبر لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...